كما سيأتي ولاحتمال ان الكثرة باعتبار المجموع لا باعتبار كل شخص لانه
خلاف الظاهر وجميع بدن الحرة ومثلها الخنثى الحر
عورة الا وجهها وكفيها ظهرها وبطنها الى الكوعين والامة
يعني من فيها رق ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد كالرجل
فعورتها ما بين سرتها وركبتها وكما يجب ستر العورة
في الصلاة يجب ستر هلخارج الصلاة ايضا ولو في الخلوة
الا لاد في غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب تحمله
لكن الواجب في الخلوة ستر السوتين من الرجل وما بين السرة
والركبة من الحرة والاوجه ان الامة كالحرة واما في غير الخلوة
فالواجب ستر ما بين سرة وركبة المراة ولو رقيقة عند
محارمها وجميع بدنها عند الاجانب والكلام كله في الستر
عن الغير اما عن النفس فلا يجب بخلافه في الصلاة كما تقدم
فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا اي كل واحد منها الكلام
العمد مع علم التحريم وتذكر الصلاة وان اكره عليه واقله
حرفان افهما اولا او حرف مفهم كف وق ول وط وذلك لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام قبيح
على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة وهل شرط البطلان بالحرف المفهم ان يقصد المعنى
الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد شيا او لا
يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد كان قصد بتن احد
حروف قيل فيه نظر وخرج بالكلام مجرد فلا بطلان به كما
افتى به البلقيني فقال ولا تبطل صلاة الاخرس بالهمهمة بشفتيه

بسرا افهم كلامه الفطن او غير الفطن بشرط ان لا يظهر من ذلك
حرفان او حرف مفهم واذا نهق نهيق الحمار او صهل كالفرس
او حاكا شيا من الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك
حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته انتهى وبالعمد وما بعده
ما لو سبق لسانه او جهل تحريم ما اتى به لنحو قرب عهده
بالاسلام وان علم تحريم جنس الكلام او نسي انه في الصلاة
فان كان ما تكلم به يسيرا عرفا كالكلمتين والثلاث لم تبطل
والا بطلت ويوخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على
الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك
وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينيذ
وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلم المزيد
فعذا ذلك ولو نسي تحريم ما اتى به بطلت صلاته ولا تبطل بذكر
ودعا جايز ولو منظوما فيما يظهر خلافا لابن عبد السلام الا
اتى بهما بغير العربية مع احسانها او مع اختراعها او مع خطاب
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم لقولك عليك السلام ورحمة
الله لعاطس بخلاف عليه السلام ورحمه الله اما خطاب الخالق
كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد
فلا تبطل قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحوه لم تبطل
صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم المنعه من ذلك
وفي الحافه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى قال
في شرح الروض وفي قوله ويشبه الى اخره وقفة انتهى وينبغي